## الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ أبي الحسن علي بن مختار أل علي الرملي الأردني

## دفع زكاة المال لزوجات الأبناء والأحفاد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد ؛ نعم يجوز إعطاء أموال الزكاة لزوجات الأبناء والأحفاد الفقراء بشرط أن لا يكونوا تحت نفقتك ، يعني لست أنت الملزم بالإنفاق عليهم . والله أعلم